

**جامعة الزاوية**  
**كلية الآداب – العجيلات**

**اللائحة الداخلية للدراسة والامتحانات والتأديب**

**ربيع 2019**

# الفصل الأول

## نظام الدراسة

### مادة (1)

كلية الآداب بالعجيلات مؤسسة تعليمية وتدريبية حكومية تختص بإعداد الكوادر المهنية المتخصصة، وتأهيلهم تأهيلاً عالياً في مجالات العلوم الإنسانية التي يحتاجها المجتمع، وكذلك النهوض بمستواهم أثناء الخدمة ورفع كفاياتهم من خلال برامج متخصصة للتعليم المستمر، والدورات التنشيطية.

### مادة (2)

اللغة العربية هي لغة الدراسة الأساسية في الأقسام العلمية بالكلية، ويجوز التدريس باللغات الأخرى في الأقسام العلمية التي تعنى بتدريس لغات اجنبية، والمقررات العلمية ذات الطبيعة الخاصة ايضاً، وذلك بعد موافقة المجلس العلمي للكلية.

### مادة (3)

توفر كلية الآداب لطلابها فرصة الاختيار من بين الأقسام العلمية الأتية: قسم اللغة العربية وآدابها، قسم اللغة الانجليزية وآدابها، قسم الفلسفة، قسم الخدمة الاجتماعية، قسم العلاج النفسي والإرشاد التربوي والمهني، قسم علوم التاريخ والآثار، قسم العلوم الجغرافية، والتي بدورها توفر للطالب البرامج الدراسية النظرية والتطبيقية في جل تخصصاتها؛ كما يرمي المجلس العلمي للكلية، وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة إلى افتتاح أقسام علمية جديدة كلما توفرت مقوماتها ودعت حاجات المجتمع لتلبيتها والتي منها:

ت	القسم	ت	القسم
1	قسم اللغة الفرنسية وآدابها	2	قسم اللغة الإيطالية وآدابها
3	قسم اللغة الروسية وآدابها	4	قسم اللغة الصينية وآدابها
5	قسم الاعلام والعلاقات العامة		

#### مادة (4)

يمنح الخريجون درجة الإجازة المتخصصة (الليسانس في الآداب) في التخصصات المشار إليها في المادة (3) بما في ذلك الأقسام العلمية التي تضاف لاحقاً بعد استيفائهم كل متطلبات الحصول على المؤهل العلمي.

#### مادة (5)

- (أ) نظام الدراسة المعتمد بالكلية هو النظام الفصلي، ويجوز التدريس بنظام السنة الدراسية متى دعت الحاجة لذلك.
- (ب) مدة الدراسة في الكلية ثماني فصول دراسية بما يعادل أربع سنوات دراسية ويتاح للطالب أربع فصول دراسية إضافية بما يعادل سنتان دراسيتان، وذلك لمجابهة حاجات الطلاب والفروق الفردية بينهم.
- (ج) يجوز للكلية إقامة دورات تأهيل وإعادة تأهيل للعاملين في التخصصات ذات العلاقة بمجال تخصصها العلمي، ممن يتم ترشيحهم لذلك من قطاعات المهن المختلفة؛ كما يجوز لها إقامة دورات تأهيلية لكوادرها الوظيفية بما في ذلك حملة الماجستير والدكتوراه الذين يعينون أعضاء في هيئة التدريس بالجامعة.

## الفصل الثاني القبول والقيود والانتقال

#### مادة (6)

- يشترط في من يتقدم للدراسة في كلية الآداب ما يلي:
- أ- أن يكون حاصلًا على الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من وزارة التعليم الليبية.
- ب- أن يكون لائقًا صحيًا وقادرًا على متابعة الدروس النظرية والعملية.
- ج- أن يكون حاصلًا على النسبة المئوية المعتمدة للقبول للدراسة في الأقسام العلمية بالكلية.
- د- أن يكون مقيمًا بدولة ليبيا إذا كان المتقدم من غير الليبيين، ويلتزم بدفع رسوم الدراسة، ونفقاتها التي تحددها النظم واللوائح المعمول بها في الجامعة.
- هـ- أن يجتاز المقابلة الشخصية وامتحان القبول بنجاح.

## مادة (7)

يشترط في المتقدم للدراسة بالكلية من الليبيين تقديم المستندات الآتية إلى مكتب التسجيل:

- 1- طلب مقدم من الطالب الراغب في الالتحاق للدراسة بالكلية.
- 2- شهادة ميلاد.
- 3- شهادة الإقامة.
- 4- وثيقة النجاح الاصلية.
- 5- شهادة حسن السيرة والسلوك (من آخر مدرسة درس بها الطالب).
- 6- عدد 6 صور شخصية مقاس 6×4 سم.
- 7- شهادة اللياقة الصحية.
- 8- إفادة بالرقم الوطني.
- 9- تعهد كتابي بالالتزام باللوائح والنظم المعمول بها في الكلية.
- 10- ملء استمارة التعريف الخاصة بالطالب والتوقيع عليها.
- 11- شهادة الخلو من السوابق الجنائية.
- 12- أية شروط أخرى تفرضها طبيعة الدراسة ويقرها المجلس العلمي للكلية.

## مادة (8)

يعلن عن فتح باب القبول بالكلية قبل وقت كاف من بدء الدراسة وبالوسائل الاعلامية المتاحة، ويقفل التسجيل أو تجديد القيد تماماً بعد مضي شهر من البدء الفعلي للدراسة، ويجوز لكل قسم علمي تحديد العدد الذي يحتاجه من الطلاب فصلياً أو سنوياً، وفي حالة زيادة عدد المتقدمين عن الحد المطلوب تكون المفاضلة بينهم على أساس الدرجة التي تحصل عليها الطالب في امتحانات قبول تحريرية أو شفوية أو كلاهما معاً وفق تنظيم القسم المختص.

## مادة (9)

يتم قيد الطلاب وقبولهم في العادة بصفة طلاب نظاميين متفرغين تفرغاً تاماً للدراسة، ويجوز بعد موافقة المجلس العلمي للكلية السماح لبعض الأقسام العلمية التي لا يقتضي برنامجها الدراسي تطبيقات تتطلب من الطالب التفرغ التام، السماح بالتسجيل بنظام التفرغ الجزئي أو الانتساب حسب الممكن، على أن يقدم الطالب المبررات الكافية للسماح بتغيير صفة قيده للمجلس العلمي للكلية عن طريق القسم المختص خلال فترة التسجيل أو تجديد القيد.

### مادة (10)

- أ- على الطالب ان يجدد قيده في بداية كل فصل أو سنة دراسية ويكون ذلك بالتوقيع على النموذج المعد لهذا الغرض، وبما لا يتجاوز شهر من بدء الدراسة.
- ب- إذا لم يجدد الطالب قيده في المواعيد المحددة عد غائباً عن الدراسة غياباً غير مشروع، ويجوز للكلية السماح للطلبة المتأخرين عن موعد تجديد القيد، تجديد قيدهم بعد تسديدهم الرسوم الدراسية الإضافية الخاصة بالقيد المتأخر خلال أسبوعين من انتهاء مدة تجديد القيد الاصلية.
- ج- يجوز للطالب إيقاف قيده لمدة فصلين دراسيين متصلين أو منفصلين أو سنة دراسية واحدة من المدة الدراسية المحددة في الفقرة (ب) من المادة (6) بناء على مبررات قوية يقبلها المجلس العلمي بالكلية بناء على عرض من رئيس القسم المختص وفي غضون شهر من بدء الدراسة بالنظام الفصلي أو ثلاثة أشهر وفق نظام السنة.

### مادة (11)

- يحق للطالب الانتقال إلى الكلية من أية كلية أخرى مناظرة أو منها إلى الكليات المناظرة، وذلك بحسب الشروط الآتية:
- أ- تقديم طلب كتابي إلى مكتب مسجل الكلية.
- ب- ألا يكون قد سبق فصله لأسباب علمية أو تأديبية.
- ج- أن يقدم المستندات المتضمنة للمقررات التي درسها ومحتويات هذه المقررات.
- د- أن يلتزم بتقديم المستندات الأصلية المعتمدة إلى مكتب مسجل الكلية.
- هـ- أن لا يكون مستنفذاً لسنوات الرسوب بالكلية المنتقل منها.
- و- أن يلتزم بدراسة (50%) على الأقل من المقررات الدراسية بالقسم المنتقل إليه.
- ز- أن يلتزم بتقديم ملف الانتقال كاملاً إلى الكلية خلال أسبوعين في حالة النظام الفصلي وشهرين من البدء الفعلي للدراسة في حالة نظام السنة.

### مادة (12)

تتولى لجنة بالقسم المختص إجراء المعادلات اللازمة لمؤهلات الطلاب المنتقلين إلى الكلية من مؤسسات تعليمية مناظرة في ليبيا أو خارجها، وتشكل اللجنة برئاسة رئيس القسم العلمي المختص، وعضوية منسق الدراسة والامتحانات ومنسق الجودة وأستاذ من أساتذة القسم العلمي؛ وعلى اللجنة أن تبث في الطلبات المقدمة إليها في أجل لا يتجاوز شهر من تاريخ تقديم الطلبات.

## الفصل الثالث

### نظام الدراسة والامتحانات

#### مادة (13)

يتم توزيع المقررات الدراسية التخصصية والعامّة والاختيارية اللازمة للحصول على المؤهل العلمي (ليسانس آداب) على الفصول أو السنوات الدراسية وفق النسب المبينة في جدول المادة (16).

#### مادة (14)

يجوز للأقسام العلمية بالكلية إعداد دليل لها بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة يتضمن ما يأتي:  
أ- رسالة ورؤية وأهداف القسم.  
ب- المقررات الدراسية التخصصية والعامّة والاختيارية.

#### مادة (15)

توزع مقررات الدراسية على جميع المراحل الدراسة بالأقسام العلمية وفق النسب المبينة في الجدول التالي:

ر.م	المتطلبات	النسبة
أ	المواد التخصصية	70%
ب	المواد العامّة	20%
ج	المواد الاختيارية	10%

#### المادة (16)

أ- يلتزم الطالب في المرحلة الدراسية المقيد بها بمتابعة الدروس النظرية والعملية وأداء ما يطلب منه من بحوث وأوراق عمل وتطبيقات عملية أو تجارب علمية.  
ب- يقوم كل عضو هيئة تدريس برصد حضور الطالب وغيابه في المادة أو المواد المكلف بتدريسها وفق النموذج المعد لذلك وتسليم نسخة منها إلى القسم بصورة شهرية  
ج- تحسب مدة الغياب منذ بداية الفصل أو العام الدراسي وحتى آخر يوم دراسي فعلي فيه.

### مادة (17)

تجري الأقسام العلمية امتحانات دورية و نصفية تحريرية و شفاهية و تطبيقية. و يكون توزيع درجة أعمال السنة المحددة بنسبة (40%) من مجموع الدرجات الكلية لكل مقرر على نحو التالي:

10% للحضور، 10% للنشاطات و المشاركة، 20% للامتحان النصفي. و يجوز للأستاذ إجراء أكثر من امتحان و مطالبة الطلاب بإعداد الواجبات و التقارير و الملخصات و أوراق العمل و البحوث و التطبيقات العملية، و تخصص نسبة 60% للامتحان النهائي.

### المادة (18)

أ- يتولى أستاذ كل مادة إعلان نتائج الامتحانات الجزئية (النصفية) للطلبة، و إعادة أوراق الإجابة إليهم لتمكينهم من معرفة أوجه القصور في إجاباتهم.  
ب- على أستاذ المادة أن يسلم نتيجة أعمال السنة لكل مادة و كذلك الامتحانات النهائية في الموعد الذي يحدده المجلس العلمي للكلية.

### مادة (19)

أ- يلزم الطالب بدخول الامتحانات في كافة المواد بالمرحلة الدراسية المقيد بها، و في حال غيابه يعد راسبا فيما غاب عنه، و يعطى درجة (الصففر) في ذلك الامتحان.  
ب- إذا غاب الطالب عن أحد امتحانات أعمال السنة يعطى درجة (الصففر) في ذلك الامتحان ما لم يمنح فرصة الامتحان بعد أن يتقدم بعذر يقنن بموضوعيته القسم العلمي.  
ت- يشترط لدخول الطالب للامتحان في كل مقرر أن يكون مصحوبا ببطاقة التعريف الجامعي سارية المفعول، و كل طالب يخالف ذلك يحرم من دخول الامتحان.  
ث- لا يسمح للطلاب بدخول قاعة الامتحانات بعد مضي نصف ساعة من بدء الامتحان، كما لا يسمح للطالب الذي داخل قاعة الامتحان بالخروج منها إلا بعد مضي نصف الزمن المحدد للامتحان.

### مادة (20)

أ- تجرى الامتحانات النهائية بالكلية بنظام الفرصة الواحدة لكل مقرر دراسي في النظام الفصلي، و يمكن للطالب الذي يرسب في مقرر دراسي أو أكثر أن يعيد دراسته و الامتحان فيه في الفصل الذي يليه مع مراعاة شرط متطلب المقرر

الدراسي؛ ومن فرصتين (الدور الأول – الدور الثاني) في نظام السنة الدراسية، ويسمح للطالب بدخول الدور الثاني مهما كان عدد مواد الرسوب.

ب- يرصد للطالب الناجح في الفرص التالية مجموع درجته التي تحصل عليها في المقرر دراسي الذي أعاد الامتحان فيه.

ج- في نظام السنة يسمح للطالب بالانتقال من سنة إلى أخرى محملاً بمادة أو مادتين فقط شريطة أن لا تكون المادتان المرحلتان أو إحداهما متطلب لإحدى مواد السنة الدراسية المرحل اليها.

د- يعد الطالب راسباً في مرحلته إذا رسب في ثلاثة مقررات دراسية فما فوق في الدور الثاني ويعيد الدراسة في المواد التي رسب فيها إضافة إلى دراسة أي مقرر دراسي يمكن إضافته من الجهة المختصة.

هـ- يعفى الطالب الراسب من إعادة دراسة المواد التي سبق له النجاح فيها؛ إلا إذا طلب غير ذلك بقصد الرفع من معدل نجاحه.

#### مادة (21)

لا يعد الطالب ناجحاً في المواد التي بها جانب عملي ما لم يحضر الامتحانات العملية ويتحصل على نسبة (60%) من درجة امتحاناتها.

#### مادة (22)

يتم تقويم الطالب في كل مقرر دراسي على حده، ويحسب تقدير كل مقرر على أساس أعمال السنة في العام الدراسي، والامتحانات النهائية بنسبة (40%+60%) للمقررات النظرية، وبنسبة 60% + 40% للمقررات التي بها عملي.

#### مادة (23)

يتم تحديد التقدير لدرجات الطالب في كل مادة على النحو المبين في الجدول التالي:

ر.م	الدرجة	التقدير
1	من 85% إلى 100%	ممتاز
2	من 75% إلى أقل من 85%	جيد جداً
3	من 65% إلى أقل من 75%	جيد
4	من 50% إلى أقل من 65%	مقبول
5	من 35% إلى أقل من 50%	ضعيف
6	من صفر% إلى أقل من 35%	ضعيف جداً



ولا يعد الطالب ناجحاً إلا إذا تحصل على نسبة لا تقل عن 50% من مجموع درجات كل مادة من مواد المرحلة الدراسية المقيد بها.

#### مادة (24)

يتكون مقرر التدريب العملي من جانبين:

- أ- جانب الدراسة النظرية: يتلقى فيه الطالب بالكلية دروساً نظرية بواقع ساعتين أو أكثر في الأسبوع بإشراف أحد الأساتذة المتخصصين.
- ب- جانب التدريب العملي: يوزع فيه الطلاب كلاً حسب تخصصه تحت إشراف أستاذ أو أكثر على مؤسسات المجتمع المختلفة ذات العلاقة بتخصصه، والتي منها على سبيل المثال لا الحصر: المؤسسات التعليمية، والمستشفيات العامة والتخصصية، ودور الرعاية الاجتماعية، ومراكز ذوي الاحتياجات الخاصة، والسجون ومؤسسات الإصلاح، والمواقع التاريخية والجغرافية ذات الطبيعة البحثية؛ وذلك بعد قيام إدارة الكلية بالتنسيق مع الجهات المختصة.

#### مادة (25)

يكلف المجلس العلمي للكلية قبل نهاية كل مرحلة دراسية لجنة لتسيير الامتحانات النهائية، والإشراف عليها تسمى لجنة الامتحانات والمراقبة.

#### مادة (26)

على لجنة الامتحانات والمراقبة إنجاز المهام المنوطة بها بمنتهى السرية والكتمان، ويتحمل كل من يخل من أعضاء اللجنة بهذا الجانب المسؤولية الشخصية المباشرة.

#### مادة (27)

تتولى لجنة الامتحانات والمراقبة القيام بكل الأمور المتعلقة بتسيير الامتحانات وتنظيمها في الكلية، ولها على الأخص ما يلي:

- أ- تسليم كراسات الإجابة وتسلمها.
- ب- وضع الأرقام السرية على أوراق الإجابة قبل التصحيح.
- ج- رصد درجات أعمال السنة، ودرجات الامتحانات النهائية في النماذج المعدة لهذا الغرض، على أن يبين فيها اسم الطالب رباعياً، ورقم قيده، ومجموعه العام وتقديره، واسم عضو اللجنة الذي كتبه، والذي أملاه، والذي راجعه.
- د- إعداد قوائم الناجحين والراسبين وقوائم الخريجين والمفصولين والمحرومين.
- هـ- للجنة في الفقرات السابقة الاستعانة بمن تراه مناسباً من المعيدين وأعضاء هيئة التدريس والموظفين.

### مادة (28)

يحظر على الطالب أثناء الامتحانات ممارسة أعمال الغش، ومن ذلك قيامه باصطحاب الكتب أو الأوراق أو الأدوات أو الهواتف أو أية وسيلة أخرى لا تقبل لجنة الامتحانات والمراقبة بدخولها لقاعة الامتحان؛ كما يحظر عليه القيام بكل ما من شأنه الاخلال بنظام الامتحانات.

### مادة (29)

على كل عضو من أعضاء هيئة التدريس تسليم الأسئلة والإجابة النموذجية بنهاية التدريس الفعلي للفصل الدراسي، وفي حالة نظام السنة الدراسية للدورين (الأول والثاني) إلى رئيس لجنة الامتحانات والمراقبة لكل مادة دراسية مكلف بها، على أن يتولى الأستاذ المكلف أو رئيس لجنة الامتحانات والمراقبة أوهما معاً تصوير الأسئلة وتغليفها في وحدة التصوير المعدة لهذا الغرض.

### مادة (30)

يتولى كل عضو هيئة تدريس تصحيح كراسات الإجابة للامتحانات النهائية في المقرر أو المقررات المكلف بتدريسها ويسلم كشف الدرجات وكراسات الإجابة إلى لجنة الامتحانات والمراقبة في الموعد الذي تحدده اللجنة، وبعد الانتهاء من رصد درجاتها تقوم اللجنة بتسليم الكراسات إلى مكتب الدراسة والامتحانات لحفظها، ولا يجوز إتلافها إلا بعد مضي سنة من إعلان النتيجة.

### مادة (31)

تعتمد النتائج النهائية لامتحانات فصول أو سنوات النقل من عميد الكلية، وذلك بعد توقيعها من لجنة الرصد ورئيس لجنة الامتحانات والمراقبة؛ وتعتمد النتائج النهائية لمرحلة التخرج من قبل رئيس الجامعة بعد توقيعها من لجنة الرصد، ورئيس لجنة الامتحانات والمراقبة وعميد الكلية.

### مادة (32)

يتم نسخ أربع صور متطابقة من النتائج النهائية وتوزع على النحو التالي:

أ- نسخة إلى مكتب الدراسة والامتحانات بالكلية.

ب- نسخة إلى القسم العلمي المختص بالكلية.

ج- نسخة إلى مسجل الكلية.

د- نسخة إلى المسجل العام بالجامعة.

أما النسخة الأصلية المكتوبة على الورق المعد لذلك أو النسخة الالكترونية فيتم حفظها في أرشيف مكتب الدراسة والامتحانات بالكلية.

### مادة (33)

- يحق للطالب الراسب في امتحان نهاية الفصل الدراسي أو السنة الدراسية فيما لا يزيد عن مادتين، التقدم إلى مكتب الدراسة والامتحانات بطلب تظلم لمراجعة كراسة إجابته مراجعة موضوعية وفق الاجراءات والضوابط الآتية:
- أ- أن يتقدم بطلب المراجعة لكل مادة في مدة لا تزيد على أسبوعين من تاريخ إعلان النتيجة.
  - ب- تكون المراجعة بحضور الطالب شخصياً.
  - ج- تتولى إدارة الكلية تشكيل لجنة من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس من ذوي الاختصاص، وفي حال تغيب الطالب للجنة الحق في إنجاز ما كلفت به بدونه؛ وفي كل الأحوال على اللجنة إعداد تقريرها في الخصوص مسبباً، وتقديمه إلى المجلس العلمي للكلية في حدود ثلاث أيام من تاريخ التكليف.
  - د- إذا ثبت صحة ادعاء الطالب يتم تصحيح النتيجة وتودع نسخة من التقرير في ملف الطالب، ويسال عضو هيئة التدريس عن دقته في التصحيح.
  - ذ- في حال ثبت عدم صحة ادعاء الطالب لا يتم تصحيح النتيجة وتودع نسخة من التقرير في ملف الطالب.

## الفصل الرابع الإنذار والفصل من الدراسة

### مادة (34)

- ينذر الطالب في الحالات الآتية:
- أ- إذا انقطع عن الدراسة بدون سبب مشروع أربع محاضرات متتالية في الفصل الدراسي أو لمدة شهرين متواصلين على الأقل خلال العام الدراسي.
  - ب- إذا تحصل على تقدير عام ضعيف جداً في نتيجة الامتحانات النهائية.
  - ت- تتولى الاقسام العلمية إعداد قوائم الإنذارات واعتمادها، واعلانها للطلاب عن طريق لوحة الاعلانات الخاصة بهم.

### مادة (35)

- يفصل الطالب من الكلية وينتهي حقه في الدراسة في الحالات التالية:
- أ- إذا انقطع عن الدراسة بدون سبب مشروع مدة فصلين دراسيين متتاليين، أو سنة دراسية كاملة.

- ب- إذا أعيد تنسيبه ورسب أربع فصول دراسية متتالية أو سنتين متتاليتين أيأ كان متوسط تقديره العام.
- ت- إذا استنفذ الحد الأقصى لمدة الدراسة المشار إليه في الفقرة (ب) من المادة (6) من هذه اللائحة دون النجاح في كافة المقررات الدراسية المطلوبة للحصول على الدرجة العلمية.
- ث- إذا أصدر مجلس التأديب قراراً بفصله من الكلية.

## الفصل الخامس المخالفات التأديبية

### مادة (36)

على الطالب الالتزام بأداء واجباته العلمية على أحسن وجه والحفاظ على كرامة الكلية بأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق مع وضعه بوصفه طالباً جامعياً وأن تتفق تصرفاته مع القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في الكلية والأصول والتقاليد الجامعية المستقرة.

### مادة (37)

يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعلاً داخل الكلية أو في أي مكان من ملحقاتها يشكل مخالفة للقوانين أو اللوائح والانظمة المعمول بها في الكلية، ويظل الطالب خاضعاً لأحكام نصوص هذه اللائحة من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة بتخرجه أو إلغاء تسجيله.

### مادة (38)

لا يجوز للطالب (على سبيل المثال لا الحصر) ارتكاب المخالفات التالية:  
أ- الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالكلية.  
ب- الاعتداء على الأموال أو المرافق التابعة للكلية.  
ت- الإخلال بنظام سير الدراسة والامتحانات بالكلية.  
ث- ارتكاب أي سلوك مناف للأخلاق أو يمس بالنظام العام أو الآداب العامة.

### مادة (39)

يعد من مخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين، أو الطلاب: أعمال الشجار، أو الضرب والايذاء أو التهديد به، أو السب، أو القذف؛ ويتحقق الاعتداء إذا

تم بصورة علنية وبحضور المعتدى عليه سواء أرتكب الفعل كتابة أو مشافهة أو إشارة.

#### مادة (40)

يعد من مخالفات الاعتداء على الأموال والمرافق التابعة للكلية (على سبيل المثال لا الحصر): كل استيلاء على المعدات أو الأدوات التابعة للكلية، أو احدى المرافق التابعة لها بدون وجه حق أو بإتلافها أو بجعلها غير صالحة للاستعمال كلياً أو جزئياً وتقع المخالفة سواء تمت بصورة عمدية أو بالإهمال.

#### مادة (41)

يعد من مخالفات الاخلال بنظام الدراسة والامتحانات ما يلي:

- أ- تزوير المحررات الرسمية مثل الشهادات والإفادات أو الوثائق سواء كانت صادرة عن الكلية أو من غيرها وذات صلة بإجراءات الدراسة.
- ب- انتحال الشخصية سواء لتحقيق منفعة للفاعل أو لغيره، ويعد انتحالا للشخصية دخول طالب أو غيره عن طالب آخر لأداء الامتحان، وتسري العقوبة على الشريكين وكل من سهل ذلك أو كان شريكاً فيه من غيرهما.
- ج- إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير الدراسة أو الامتحانات بأي صورة كانت.
- د- التأثير السلبي على الأساتذة أو الطلاب أو العاملين في ما يخص سير الدراسة والامتحانات والتقويم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات.
- هـ- ممارسة أعمال الغش في الامتحانات أو الشروع فيه بأي صورة من الصور ويعد من قبيل الشروع في الغش: إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات كل ما لا يكون مرخصاً بإدخاله من قبل لجنة الامتحانات.
- و- الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو المجالس التأديبية المشكلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
- ز- أية مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم الجامعي.

#### مادة (42)

يعد سلوكاً منافياً للأخلاق والنظام والآداب العامة الأفعال التالية:

- أ- الاعتداء على العرض ولو تم برضا المعتدى عليه، وفي هذه الحال يكون الطرف الآخر شريكاً في الجريمة.
- ب- تعاطي المخدرات والمسكرات أو التعامل بها بأي صورة من الصور.
- ج- تداول المواد والأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.

د- كل ما من شأنه الإخلال بالشرف بحسب القوانين النافذة أو المساس بالآداب العامة والاخلاق المرعية.

#### مادة (43)

تعد المخالفات الواردة بالمواد (40، 41، 42، 43) على سبيل المثال لا الحصر، ويعد السلوك محظوراً مادام مخالف للتشريعات والنظم المعمول بها في الكلية أو خارجها.

## الفصل السادس العقوبات التأديبية

#### مادة (44)

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن أربع فصول دراسية أو سنتين دراسيتين إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوصة عليها في المادة (40) من هذه اللائحة، وعند العود يفصل الطالب من الكلية.

#### مادة (45)

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصلين دراسيين أو سنة دراسية، إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (41) وتضاعف العقوبة عند العود، وفي جميع الأحوال لا يجوز عودة الطالب إلى الدراسة إلا إذا قام بتعويض قيمة الأضرار التي أحدثها بأموال الكلية.

#### مادة (46)

يعاقب الطالب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (42) من هذه اللائحة على النحو التالي:

- أ- يعاقب بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن فصلين دراسيين ولا تزيد عن أربعة أو سنة ولا تزيد على سنتين دراسيتين كل من ارتكب المخالفات الواردة في الفقرتين (أ - ب) ويفصل الطالب من الدراسة عند العود.
- ب- يعاقب الطالب بالحرمان من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً، إذا ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (ج - د) وفي جميع الأحوال يعد امتحانه ملغياً في المادة التي ارتكب فيها المخالفة.

ت- يعاقب كل من ارتكب المخالفة الوارد بيانها في الفقرة (هـ) بإلغاء نتيجة امتحانه لفصل دراسي واحد، أو في دور واحد على الأقل ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانه لسنة كاملة ويفصل الطالب نهائياً عند العود.  
ث- يعاقب الطالب على المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (و- ز) بالحرمان من حقوق الطالب النظامي أو الإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد على فصلين دراسيين أو سنة دراسية واحدة.

#### مادة (47)

يعاقب بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن فصلين دراسيين أو عن سنة واحدة ولا تزيد على أربع فصول دراسية أو سنتين دراسيتين كل طالب ارتكب إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة (43) وفي حال العود تكون العقوبة الفصل نهائياً من الدراسة.

#### مادة (48)

يجوز للجنة المراقبة أو المشرفين على قاعة الامتحان تفتيش الطالب إذا وجدت قرائن تدعو للاشتباه بأن في حيازته أوراقاً أو أدوات أو أجهزة لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان.  
كما يجوز إخراج الطالب من قاعة الامتحان إذا خالف تعليمات لجنة الامتحان أو باشر في ارتكاب أعمال شغب، وفي جميع الأحوال يعد امتحانه ملغياً، ويراعى في التفتيش أدب المجتمع.

#### مادة (49)

يترتب على الإيقاف عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحانات طيلة مدة الوقف، أو المشاركة في أنشطة الكلية، ولا يجوز للطالب الانتقال للدراسة في أي كلية أخرى أثناء مدة سريان العقوبة.

## الفصل السابع الاجراءات التأديبية

### مادة (50)

على كل من يعلم بوقوع مخالفة لأحكام هذه اللائحة أن يقدم بلاغاً عن هذه المخالفة، يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة إلى مكتب الدراسة والامتحانات لإتخاذ الإجراءات بما في ذلك إحالتها للمجلس العلمي بالكلية.

### مادة (51)

فور الإبلاغ عن الواقعة يتعين على المجلس العلمي للكلية تكليف لجنة للتحقيق تتكون من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس ويكون أحدهم مقررراً للجنة.

### مادة (52)

يتم الاعلان عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة اعلانات الكلية والقسم المسجل به الطالب وبعد ذلك قرينة على العلم به.

### مادة (53)

يتم اعلام الطالب بالتحقيق قبل مواعده بيوم كامل على الأقل، ولا يحسب اليوم الذي يتم فيه الاعلام، ويجوز التحقيق فوراً في حالة الضرورة والاستعجال.

### مادة (54)

إذا ما انتهت لجنة التحقيق إلى الرأي بمعاقبة الطالب تأديبياً، يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من عميد الكلية ويتكون من ثلاثة أعضاء هيئة التدريس من ذوي الخبرة والدراية، وعضو من المكتب القانوني بالجامعة ومندوب عن الرابطة الطلابية، ويرأس اللجنة أقدم أعضاء هيئة التدريس، ويجب ألا يكونوا من لجنة التحقيق. ويتم اعلان الطالب المحال إلى المجلس التأديبي عن طريق لوحة الاعلانات بالمؤسسة التعليمية بالموعد الذي ينبغي فيه المثل أمامه، وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة ايام، ولا يحسب اليوم الذي تم فيه الاعلام، وفي حال عدم الحضور يصدر المجلس قراره غيابياً.



#### مادة (55)

يصدر مجلس التأديب قراراته بعد سماع أقوال الطالب، ويجوز للمجلس استدعاء الشهود بما في ذلك من قام بالتحقيق. كما يجوز له اصدار الحكم غيابيا إذا تخلف الطالب عن الحضور رغم اعلامه.

#### مادة (56)

يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء، ولا تعد قرارات المجلس نافذة إلا بعد اعتمادها من قبل المجلس العلمي للكلية ممثلاً في عميدها أو وكيله للشؤون العلمية، أما القرار الصادر عن المجلس بالفصل فلا يعد نافذاً إلا بعد اعتماده من قبل المجلس العلمي للجامعة ممثلاً في رئيسها أو وكيله للشؤون العلمية، وتبلغ كافة الجامعات والمعاهد العليا بالقرار للحيلولة دون تسجيل الطالب المفصول في أي منها.

#### مادة (57)

يعلن قرار مجلس التأديب في لوحة الاعلانات الخاصة بالكلية والقسم المسجل به الطالب وتسلم له نسخة منه، كما تودع نسخة ثانية في ملف الطالب الشخصي.

#### مادة (58)

تعد قرارات مجلس التأديب الصادرة بالاستناد إلى أحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها، ولا يجوز الطعن فيها إلا بالطرق القضائية المقررة بموجب التشريعات النافذة.

## الفصل الثامن أحكام عامة

#### مادة (59)

لا يجوز لأي طالب أن يصرح بعدم علمه بهذه اللائحة، أو بعدم إطلاعه على النشرات التي تنشر على لوحة الاعلانات بالأقسام العلمية، والكلية.

#### مادة (60)

تطبق أحكام هذه اللائحة على الطلاب الدارسين بكلية الآداب بالعجالات طيلة مدة دراستهم، وذلك بعد موافقة المجلس العلمي للكلية على ما ورد فيها، واعتمادها من رئيس الجامعة.

### **مادة (61)**

تخضع مواد هذه اللائحة ونصوصها للمراجعة والتعديل من قبل مجلس الكلية متى دعت الحاجة لذلك.

### **مادة (62)**

تسري أحكام لائحة الجامعات ومؤسسات التعليم العالي الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (501) والصادرة في (29 / 11 / 2010م) فيما لم يرد فيه نص خاص بشأنه في هذه اللائحة.

### **اعتماد عميد الكلية**

### **اعتماد مدير مكتب الجودة بالجامعة**

### **اعتماد رئيس الجامعة**